قال يا ابن الزانيتين فهو حد للأبوين فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا ولا اثنين و
لو قال ابنك زاني او لائط او بنتك زانية فالحد لولديه دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء
فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء
للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للأب
الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع** في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان
القاذف او عبدا على رأي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن
محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزاني
ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من
مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا
كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة
بالحد على الكمال ولو عفى المستحق الواحد وجميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك
المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان
يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف
قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف وتعدد ولو كرر و
لم يتكرر الحد فواحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب
الثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار
المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا **المطلب الخامس** في اللواحق
لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة
وكذا لو طالب ولو مات عبد ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب
والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط

وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على رأي ويثبت ما يوجب التعزير
بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل
محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد
الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام
يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر
ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد عليه السلام او في صدقه ممن ظاهره الاسلام
ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف
الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على
القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغائب
لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم
يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قذف المولى ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت
القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنى بالميتة او باللواط به حد ولو
قذفه بالاتيان للبهيمة عزر ولو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة
على اشكال او بالوطء مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن
قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم
حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو اعتاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو
قال ما انا بزان ولا امي بزانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنى وقصد بذلك
التعريض او قال للقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت
سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه
قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط
الحد ولو لحق الذمي القاذف بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنه ولو قال

او المرتد

Copyright ... University